

دار سوسن

# كيف ذركي أموالك



د. عبدالله محمد الطيار

دار الوطن للنشر

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**حقوق الطبع محفوظة**

**الطبعة الأولى**

**شعبان ١٤١١ هـ**

**ملاحظة:**

[هذا الكتاب عبارة عن فصل من كتاب للمؤلف بعنوان:  
**«الزكاة»** صدر عام ١٤٠٧ هجرية - وقد أذن لنا المؤلف مشكوراً  
بنشره].

## ما تجب الزكاة فيه

من الأموال والزروع والسوائم، وما يخرج من باطن الأرض ومن البحر، ومقادير الواجب فيها

لم يحدد الله في كتابه الكريم، الأموال التي تجب فيها الزكوة، ولا المقادير الواجبة في كل منها، بل ترك ذلك للرسول، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، يفصله في سنته القولية والعملية. يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون﴾ . [سورة النحل، الآية: ٤٤].

نعم هناك أنواع من الأموال ذكرها الله في كتابه وأشار إلى زكاتها وأداء حق الله فيها إجمالاً وهي :

١ - **الذهب والفضة** ، التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ . [سورة التوبه، الآية: ٣٤].

٢ - **الزروع والثمار** ، التي قال الله فيها: ﴿كُلُّوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أُمْرِرْتُمْ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ . [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

٣ - **الكسب من تجارة وغيرها** ، كما قال تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ

**طبيات ما كسبتم ﴿٤﴾**. [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧].

**٤ - الخارج من الأرض من محن وغيره ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾**. [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧].

وفيما عدا ذلك عبر الله في كتابه عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة أموال، في مثل قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**. [سورة التوبه، الآية: ١٠٣].

**وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم﴾**. [سورة المارج الآيات: ٢٤، ٢٥].

وسوف نتحدث في هذا المقام عن الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار الواجب في كل نوع، مع التركيز قدر المستطاع على ربطها بالأشياء المعاصرة. وتحقيق ذلك وزناً وكيلًا، وقيمة، والأموال التي ستحدث عنها هي ما يأتي:

**أولاً** : زكاة الثروة الحيوانية.

**ثانياً** : زكاة الذهب والفضة.

**ثالثاً** : زكاة الثروة التجارية.

**رابعاً** : زكاة الزرع والشمار.

**خامساً** : زكاة العسل.

سادساً : زكاة الثروة المعدنية والبحرية<sup>(١)</sup>.  
أما زكاة المستغلات، من العمارت المؤجرة، والمصانع  
ونحوها.

وزكاة الدخل من كسب العمل، والمهن الحرة، فالذي يظهر لي أن الزكاة لا تجب فيها، إلا إذا حال الحول على المال وهو في حوزة مالكه، معاملة لها مثل غيرها من الأموال المملوكة. فإذا أجر شخص مصنعاً، وقبض أجنته، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة، وكذلك للمساكن المؤجرة منها عظمت وكثرت لا تجب الزكاة إلا في أجرتها إذا حال عليها الحول، وهذا ما عليه عامة أهل العلم قديماً وحديثاً.

وأما زكاة الأسهم والسندات، فالذي يظهر لي من كلام أهل العلم، أن صاحب الأسهم خير بين أن يُزكي رأس ماله كل سنة، وإذا قبض الربح زكاها، لما مضى، أو لعام واحد على خلاف بين أهل العلم.

وبين أن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه، ويزكيها حسب ما يفيده به أهل الخبرة، سواء أكانت رابحة أم خاسرة.

---

(١) انظر فقه الزكاة ج ١ ص ١٢٢.

وبين أن يتركها حتى تصفي الشركة أرباحها، ثم يزكي ما يقبضه لما مضى .

أما السندات فهي أموال مؤجلة ملك لحامليها، تخل بنهاية الأجل، فإذا قبضها زكاها لما مضى، لأن قيمتها معلومة سلفاً. والله أعلم .

## **أولاً : زكاة الثروة الحيوانية**

المقصود بالثروة الحيوانية ما ينتفع به الإنسان من الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. وهي التي امتن الله بها على عباده.

في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامُ خُلِقَتْ لَكُمْ فِيهَا دِفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تُأْكَلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَحِينَ تُسَرَّحُونَ. وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقَّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لِرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ . [سورة التحل، الآيات من ٧-٥].

### **الشروط العامة لزكاة الأنعام:**

١ - أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء. وأما من يملكون أعداداً يسيرة منها لحاجتهم فلا زكوة فيها؛ والنصاب في الإبل خمس، وفي الغنمأربعون شاة، وفي

- البقر ثلاثون بقرة، وما دون ذلك فلا زكاة فيه.
- ٢ - أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها.
  - ٣ - أن تكون الأنعام سائمة، ونعني بها الأنعام التي ترعى المباح أكثر العام.
  - ٤ - ألا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرف الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال، لأنها تدخل في الحاجات الأصلية كالثياب.

### **دليل وجوب الزكاة في الأنعام :**

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها، وتعرضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار! قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم، قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها

عفقاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطئه  
بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه آخرها في يوم كان  
مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله  
إما إلى الجنة، وإما إلى النار... .<sup>(١)</sup> الحديث.

### بيان كيفية ركاة الماشية :

#### أولاً : الإبل :

إذا ملك المسلم خمس ذود من الإبل، وحال عليها الحول،  
وهي في ملكه وجب عليه فيها شاة من الضأن. وإذا ملك  
عشراً وجب عليه فيها شatan. وإذا ملك خمس عشرة وجب  
عليه فيها ثلاثة شياه. وإذا ملك عشرين وجب عليه فيها  
أربع شياه. وإذا ملك خمساً وعشرين وجب عليه فيها بنت<sup>(٢)</sup>  
anax، فإن لم يجد لها أجزأه ابن لبون<sup>(٣)</sup>، حتى تبلغ ستة

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٩١  
وصحیح مسلم ج ٣ ص ٧٠.

(٢) هي بنت الحامل يقال مخضت الناقة فهي مانخص إذا حلت وهي ما تم لها  
سنة ودخلت في الثانية.

(٣) اللبون من الإبل ما وضعت حملها الثاني وهي ما تم له ستان ودخل في  
الثالثة.

وثلاثين، فيجب فيها بنت لبون حتى تبلغ ستًا وأربعين، وفيها حقة<sup>(١)</sup>، حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة<sup>(٢)</sup>، حتى تبلغ تسعين، وفيها بنتاً لبون حتى تبلغ مائة وعشرين فيها حقتان. فإذا زادت على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة.

وهذا الجدول مصغر يوضح كيفية زكاة الإبل.

جدول رقم (١) في بيان زكاة الإبل

الواجب	العدد		الواجب	العدد	
	من	إلى		من	إلى
بنت لبون	٤٥	٣٦	شاة	٩	٥
حقة	٦٠	٤٦	شاتان	١٤	١٠
جذعة	٧٥	٦١	ثلاث شياه	١٩	١٥
بتالبون	٩٠	٧٦	أربع شياه	٢٤	٢٠
حقتان	١٢٠	٩١	بنت مخاض	٣٥	٢٥

(١) جمعها حفاق وهي ما استحقت أن يطرقها الفحل وهي ما تم له ثلاثة سنين ودخل في الرابعة.

(٢) هي ما جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي ما تم له أربع سنين ودخل في الخامسة.

فإذا زادت عن مائة وعشرين فالواجب في كل أربعين بنت  
لبون، وفي كل خمسين حقة. وهكذا مهما بلغت.  
ثانياً : البقر :

إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين وجب عليه  
فيها عجل تبع<sup>(١)</sup>. وإذا ملك أربعين إلى تسع وخمسين،  
وجب عليه فيها مسنة<sup>(٢)</sup>، وإذا ملك ستين، إلى تسع وستين  
وجب عليه فيها عجلان تبعان. وإذا ملك سبعين، إلى تسع  
وسبعين وجب عليه فيها مسنة وتبع. ثم في كل ثلاثين تبع.  
وفي كل أربعين مسنة. وهكذا مهما بلغت وهذا جدول يوضح  
كيفية زكاة البقر.

ثم إذا بلغت ثمانين فما فوق، ففي كل ثلاثين تبع، وفي  
كل أربعين مسنة. وعليه في الشهرين مستantan. وفي التسعين  
ثلاثة عجاجيل أتبعة. وفي المائة مسنة، وعجلان تبعان، وفي  
مائة وعشرين مستantan، وتبع. وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات،  
أو أربعة عجاجيل أتبعة.

---

(١) التبع ما تم له سنة كاملة سمى بذلك لأنها يتبع أمه.

(٢) المسنة ما تم له ستان كاملاً سميت بذلك لأنها طلعت أسنانها.

الواجب	العدد	
	من	إلى
عجل تبع	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبیعان	٦٩	٦٠
مسنة وتبع	٧٩	٧٠

### ثالثا : الغنم :

إذا ملك المسلم أربعين رأساً من الغنم إلى مائة وعشرين ، وجب عليه فيها شاة . فإذا زادت واحدة إلى مائتين ، ففيها شاتان . فإذا زادت واحدة إلى ثلاثة ، ففيها ثلاثة شيات . فإذا زادت واحدة إلى أربعين ، ففيها أربع شيات . فإذا زادت واحدة إلى خمسة ، ففيها خمس شيات . ثم في كل مائة شاة منها بلغت .

وهذا جدول يوضح كيفية زكاة الغنم .

الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١
أربع شياه	٤٠٠	٣٠١
خمس شياه	٥٠٠	٤٠١

ثم في كل مائة، شاة. وهكذا مهما بلغت.

### مسائل تتعلق بزكاة الماشية :

**الأولى :** هل في صغار المواشي زكاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فمن قائل: إنه لا زكاة على الصغار! ولو بلغت نصاباً، ولا فرق عنده بين صغار الإبل والبقر والغنم.

ومن قائل: بالتفريق بين صغار الغنم والإبل والبقر، فيوجبها في الثاني دون الأول.

ومن قائل: بعدم وجوبها إذا كانت الماشية كلها صغاراً. أما

إذا كانت الماشية خليطاً بين الصغار والكبار ففيها الزكاة . والذى يظهر وجوبها في الصغار، ولو بلغت نصاباً وعليه فتوخذ الزكاة من نوع النصاب .. أما إذا كانت الماشية خليطاً بين الصغار والكبار فلا يجزيء في الزكاة إلا جذع الضأن، وثني المعز. وقد كان المصدق في عهد السلف يعتقد بالسخلة<sup>(١)</sup>، ولا يأخذها. قال في المغني<sup>(٢)</sup>: « وإن ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه، وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنًا يجزيء مثله في الزكاة، وهو قول أبي حنيفة وحکى ذلك عن الشعبي . . . ». وقال ابن تيمية<sup>(٣)</sup> في مجموع الفتاوى: «إذا كانت الغنم أربعين صغاراً أو كباراً، وجبت فيها الزكاة، إذا حال عليها الحول . . . ».

### الثانية : زكاة الخيل :

قرر أهل العلم أنه لا زكاة فيما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال، أو للجهاد عليها في سبيل الله، سواء

(١) صغيرة الغنم التي لا تقوى على المشي يحملها الراعي .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٥٢ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٤٩ .

أكانت سائمة أم علوفة؛ لأنها مشغولة حينئذ بحاجة صاحبها، ومال الزكاة كما قررنا هو المال النامي الفاضل عن الحاجة. كما قرروا أن ما اخذه منها للتجارة فيه الزكاة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، سواء أكانت سائمة أم علوفة، لأنها في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشتري من الحيوان والنبات والجهاد ابتغاء الربح.

كما قرر أهل العلم أن الخيل المعلومة طوال العام أو أكثره لا زكاة فيها، لأن الشرط في وجوب الزكاة في الحيوان عندهم هو السوم.

وقد ذكر الكاساني في بدائع الصنائع، إجماع أهل العلم على ذلك.

بقيت الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلادها، ونتائجها، وهي خليط من الذكور والإإناث، أو تكون إناثاً فقط. فهذه محل خلاف بين أهل العلم! والصحيح المعتمد أنه لا زكاة فيها، لما ثبت عن الرسول، صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(١)</sup>

(١) رواه مسلم انظر صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٧.

### **الثالثة : ما يأخذ الساعي في زكاة الإنعام :**

ينبغي للساعي أن يكون عارفاً قدر المستطاع بأحكام الزكاة، فلا يأخذ أعلى من الواجب، ولا ينقص منه. فعليه مراعاة السن الواجبة إذا لا يُجزيء أقل منها، لأنه إضرار بالفقراء، ولا ينبغي أعلى منها لأنَّه إجحاف بالأغنياء. كما ينبغي أن يتتجنب المريضة والمعيبة والكبيرة والهرمة، لأنها لا تنفع الفقير. وبالمقابل ينبغي أن يتتجنب الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل والربي، وهي : التي تربى ولدها والمخاض، وهي : الحامل، والفحول لأنها كلها من كرام الأموال، وأخذها إضرار بالغنى ولاشك أن الإسلام بتشريعه العادل وازن بين المصالح للفقراء والأغنياء، فتدبر إلى أخذ الفقير حقوقه كاملة غير منقوصة، وتدبر إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم، ليتحقق الهدف النبيل من تشريع الزكاة تجسيداً للتلاحم والتعاون بين فئات المجتمع الإسلامي الكبير.

### **الرابعة : الخلاطة في بهيمة الإنعام :**

#### **(أ) الخليطان يتواجعان بالسوية**

إذا كان هناك مسلحان لكل منها عدد من الإبل أو البقر أو الغنم، وكان راعيهما واحداً، ومراح ماشيتهما واحداً، والفحول

واحداً فهما خليطان؛ يأخذ المصدق من ما شيتهم الزكاة على أنها واحدة. ولا ينظر لمسألة الخلطة، ثم على الخليطين أن يتراجعاً بينهما بالسوية حسب ملكهما، فإذا كان لأحد الخليطين عشر شياه، وللآخر ثلاثة، وأخذ المصدق الواجب وهو شاة واحدة، فهنا على صاحب العشر الربع، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أرباع، وهكذا.

(ب) **الأنواع في بقية الفناء** يضم بعضها إلى بعض فالضأن والمعز نوعان. والبقر والجاموس نوعان. والبخت<sup>(١)</sup>، والعراب<sup>(٢)</sup>، من الإبل نوعان. ويضم كل نوع إلى نوعه في الزكاة، وتخرج الزكاة من أكثر النوعين. والله أعلم

(ج) لا يجوز أن يجمع بين مفترق ولا يفرقة بين مجتمع خشية **الزكاة**

لأن ذلك تحايل لإبطالها، أو تخفيفها، وهذا لا يجوز لما فيه من الإضرار بالفقراء.

---

(١) البخت هي الإبل الخراسانية.

(٢) العراب هي كرائم الإبل.

مثال ذلك شخصان يملكان أربعين شاة، وقد خلطها، فإذا قرب وقت مجيء المصدق فرقاها لتسقط عنهم الزكاة. أو شخصان يملكان مائتين وشاتين مختلطة، وفيها ثلاثة شياه. فإذا قرب وقت مجيء المصدق فرقاها ليجب على كل واحد منها شاة فقط!

أو شخصان لكل واحد منهاأربعون شاة، فإذا قرب وقت مجيء المصدق جمعاها ليجب عليهما واحدة فقط! في حين أنه يجب على كل منها واحدة، فهذا كله لا يصح! لما فيه من التحايل على إسقاطها، أو تخفيفها. والله أعلم.

## ثانياً : زكاة الذهب والفضة

لم تعرف النقود في الأزمان القديمة، وإنما كان الناس يتعاملون بالسلع عن طريق التبادل - المعايضة - وهو أسلوب عقيم لا يصلح للمجتمعات الكبيرة. وقد تدرج الناس في التعامل حتى استقروا على التعامل بالذهب والفضة، لما ركب الله فيها من الخصائص الفريدة من بين المعادن الأخرى، وحين بعث الرسول، ﷺ، كان الناس يتعاملون بهذين النظرين الذهب، في صورة دنانير، والفضة في صورة دراهم،

وكانت هذه النقود تصلهم عن طريق الأمم المجاورة لهم، حيث لم يعرف أنهم ضربوا سكة معينة.

### دليل وجوب الزكاة في النقود :

من الأدلة على وجوب الزكاة في النقود، قوله تعالى: «والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جماهم وجنوبيهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزنتم تكتنزو» [سورة التوبة، الآياتان: ٣٤، ٣٥].

وقوله، ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار، فأحى عليها في نار جهنم، فيكوني بها جبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...»<sup>(١)</sup>.

### نصاب النقود ومقدار الواجب فيها :

وردت في السنة أحاديث كثيرة توضح نصاب النقود

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم - انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٩١  
وصحيح مسلم ج ٣ ص ٧٠.

ومقدار الواجب فيها نذكر طرفاً منها فيها يلي :

\* من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله، ﷺ : «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيها دون خمس ذود صدقة، ولا فيها دون خمس أواق صدقة»<sup>(١)</sup>.

\* وما رواه جابر بن عبد الله، قال، قال رسول الله، ﷺ : «ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة»<sup>(٢)</sup>

\* وما رواه أنس - رضي الله عنه - في «كتاب الصدقات» المشهور الذي كتبه أبو بكر لأنس حينما وجهه إلى البحرين، وفيه: «... وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «... فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع. وأما الذهب فعشرون مثقالاً والعلو فيه على الإجماع...»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: «... وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا

(١) رواهما مسلم في صحيحه انظر صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٦، ٦٧.

(٢) رواه البخاري انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٨.

درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام . . .<sup>(١)</sup>  
وقال: «قال ابن المذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب  
إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم وأن الزكاة تجب فيها  
إلا ما حكم عن الحسن»<sup>(٢)</sup>.

تبين لنا من خلال هذه النصوص الصرحية ثبوت نصاب  
الذهب والفضة بالسنة والإجماع، وأنه عشرون مثقالاً - ديناً -  
- بالنسبة للذهب، ومائتا درهم بالنسبة للفضة. وتبين أن  
الواجب فيها إذا بلغا نصباً ربع العشر، وهو نصف دينار  
بالنسبة للذهب، وخمسة دراهم بالنسبة للفضة.

قال ابن خلدون<sup>(٣)</sup> في مقدمته: «فاعلم أن الإجماع منعقد  
منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم  
الشرعى هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب.  
والأوقيه منه أربعين درهماً، وعلى هذا سبعة أعشار الدينار،  
وزن المثقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير.  
فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمساً حبة،

(١) المغني ج ٣ ص ٣٥.

(٢) المغني ج ٣ ص ٣٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون ج ١ ص ٢١٩.

وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع . . . .

وقال في مغنى<sup>(١)</sup> المحتاج: «والثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلامياً، وهو اثنتان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تنشر، وقطع من طرفيها مادق وطال، والمراد بالدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعين . . إلى أن قال والدرهم خمسون حبة وخمساً حبة . . . .».

وقال النووي<sup>(٢)</sup>: «. . . وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير الثقال في الجahلية ولا الإسلام».

وقال الفيروز آبادي<sup>(٣)</sup>: «. . . والثقال درهم وثلاثة أسbag درهم، والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان. ثم قال والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم».

---

(١) معنى المحتاج للشريبي الخطيب ج ١ ص ٣٨٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٥٢ .

(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٠ .

## **تحويل الدينار والدرهم إلى الجرامات :**

تبين لنا من النصوص السابقة أن الدينار اثنتان وسبعين حبة شعير، وأن الدرهم سبعة أعشار المثقال، وعليه فالدرهم إحدى وخمسون حبة شعير - احتياطًا<sup>(١)</sup>.

وهنا يسهل تحويل الدينار والدرهم إلى الجرامات، وذلك عن طريق وزن حبات الشعير المحددة، وقد قمت بنفسي - والحمد لله - بوزن حبات الشعير مفردة ومجموعة في أكثر من مناسبة، وفي أكثر من ميزان من موازين الصاغة، وظهرت لي التائج التالية:

وزن الدينار يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف الجرام، وبين ثلاثة جرامات وثلاثة أربع جرامات، ووزن الدرهم يتراوح بين جرامين وثلث جرامات، وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام، علماً بأن صفة حبات الشعير التي وزنتها أنها متوسطة مقطوعة الطرفين ما دق وطال عليها قشرتها، كما ورد وصفها عند أهل العلم.

---

(١) قلنا احتياطًا لأن الدرهم يزن حسين حبة وخبي حبة فجربنا الكسر احتياطًا.

وبهذا يُصبح نصاب الذهب بالجرائم سبعين جراماً، حاصل ضرب عشرين جراماً في ثلاثة جرامات ونصف الجرام ( $20 \times 25 = 70$  جراماً).

ونصاب الفضة أربعين وستون جراماً، حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين، وثلاثة من عشرة من الجرامات ( $200 \times 23 = 460$  جراماً).

وبهذا يظهر أنني رجحت الأقل احتياطاً لأنه أبراً لذمة المسلم وأحفظ حقوق الفقراء، وعليه فمن ملك نصاباً من الذهب وهو سبعون جراماً وجب عليه فيه ربع العشر وهو جرام وثلاثة أرباع الجرام ( $\frac{3}{4} 1$ ). ومن ملك نصاباً من الفضة وهو أربعين وستون جراماً وجب عليه فيه ربع العشر، وهو أحد عشر جراماً ونصف الجرام ( $11\frac{1}{2}$ ).

### **النصاب بالعملات الورقية المتداولة :**

إذا ملك المسلم نصاباً من الذهب أو الفضة، أو أراد إخراج زكاته بالعملات الورقية المتداولة، لزمه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب والفضة حال وجوب الزكاة عليه، وبعد ذلك يخرج الواجب بالعملة المتداولة.

**فتشاً** : إذا أراد إخراج زكاة الذهب أو الفضة بالريالات السعودية، فعليه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب أو الفضة، في وقت وجوب الزكاة عليه، ثم يخرج حاصل ضرب سعر الجرام من الذهب أو الفضة ربع العشر مما يملك.

وحيث إن سعر الجرام من الذهب في يوم الثلاثاء ٢٦/٧/١٤٠٥ هـ هو سبعة وثلاثون ريالاً سعودياً (٣٧) فعلى من يملك نصاباً من الذهب، وهو سبعون جراماً أن يُخرج ربع العشر، وهو جرام وثلاثة أرباع الجرام ( $\frac{3}{4}$ ١) وقيمتها ( $\frac{3}{4}$ ٦٤) ريال سعودي.

وحيث إن سعر الجرام من الفضة في يوم الثلاثاء ٢٦/٧/١٤٠٥ هـ هو سبعة ريالات سعودية، فعلى من يملك نصاباً من الفضة وهو أربعين جراماً وستون جراماً أن يُخرج ربع العشر، وهو أحد عشر جراماً ونصف الجرام (١١٥) وقيمتها (٨٠٥) ريال سعودي، وهذه القيمة تختلف من وقت لآخر، وحسب سعر الجرام من الذهب والفضة.

فعلى أي مسلم يملك نصاباً من الذهب أو الفضة في بلد إسلامي، أن يُخرج زكاته بعملة بلده، وذلك بمعرفة سعر الجرام من الذهب والفضة بعملة بلده نفسها وهذا أمر ميسور، والله الحمد والمنة.

## النصاب بالريالات السعودية :

العملة المتداولة في المملكة العربية السعودية مقومة بالفضة، لأنها نائبة عنها في التعامل، وعليه فإذا أردنا معرفة نصاب الزكاة بالريالات السعودية، فعلينا أن نعرف سعر النصاب من الفضة بالريالات السعودية، ثم نخرج ربع العشر من القيمة.

**فمثلاً**<sup>(١)</sup>: سعر نصاب الفضة في يوم الثلاثاء ٢٦/٧/١٤٠٥ هـ يساوي  $(460 \times 7 = 3220)$  ريالاً، نخرج ربع عشرها  $(3220 \div 40 = 80\text{ر}5)$  ريال، فمن ملك ثلاثة آلاف ومائتين وعشرين ريالاً، وجب عليه فيها ثمانون ريالاً ونصف ريال سعودي.

يقول الشيخ أبو بكر الجزائري: «وتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ نصاباً، ونصابه عشر ونديناراً زنته اثنان وسبعون جبة شعير، وزنتها بالجرائم ثلاثة جرامات ونصف الجرام، فإذا ضربت في عشرين ديناراً صارت سبعين جراماً وهي نصاب الذهب».

---

(١) ليعلم أن هذا النصاب مختلف من وقت لأخر تبعاً لسعر الجرام من الفضة فلي quis على هذا المثال. والله أعلم.

ويقول<sup>(١)</sup> في موضع آخر: «والأوقية أربعون درهماً، فإذا ضرب الأربعون في خمسة عدد الأواقي كان الحاصل مائتي درهم، وهو نصاب زكاة الفضة بالدرهم. والدرهم إحدى وخمسون حبة شعير، وزنتها بالجرامات جرامان وثلاثة من عشرة هكذا (٢٣). فإذا ضربت في مائتين عدد الدرهم كان الحاصل أربعين حبة شعير، وهو نصاب الفضة بالجرامات، والواجب فيه ربع العشر كالذهب سواء بسواء».

ويقول في موضع آخر<sup>(٤)</sup>: «... وعليه فمن كان لديه من العملة ما يساوي قيمة سبعين جراماً من الذهب فقد وجبت عليه الزكاة، فيزكي ما عنده من العملات بنسبة ربع العشر أي اثنين ونصف في المائة، وبهذا أصبح الأمر ميسراً سهلاً إذا ما على المسلم إذا حال الحال على ما عنده من المال الذي عمل في الغالب ما عليه إلا أن يأتي بائع ذهب ويسأله عن قيمة سبعين جراماً من الذهب أو أربعين حبة شعير، فإذا أعلمه بها هل هذا المبلغ الذي ذكر له عنده أولاً! فإن وجده عنده، علم أن الزكاة وجبت عليه وزكي ما عنده وإن

---

(١) الجمل في زكاة العمل ص ٢٧، ٢٨.

(٢) الجمل في زكاة العمل ص ٣٦.

كان ما عنده، أقل مما أخبره به باائع الذهب علم أن ماله لم يبلغ نصاباً وأنه لا زكاة عليه فيه».

### تنبيهات :

**الأول** : ليعلم أن الذهب يُضم إلى الفضة، وكذا يُضم إليها أو إلى أحدهما العملة المتداولة في كل بلد، لأنها قائمة مقامهما، فمن ملك أقل من سبعين جراماً من الذهب وعنه من الفضة أو عملة بلده ما يكمل سبعين جراماً وجبت عليه الزكاة، لأن مجموع ما عنده يبلغ نصاباً، وهكذا الحال بالنسبة للفضة وسائر العملات الورقية.

**الثاني** : ذهب بعض أهل العلم إلى أن نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً (٨٥ جراماً)، ونصاب الفضة خمسة وخمسة وتسعون جراماً (٥٩٥ جراماً).

وهذا القول<sup>(١)</sup>، مرجوح في نظرنا لأمرتين :

١ - أن الأخذ بالأقل هو الأحوط للدين المسلم والأبراً لذمته والأنفع لإخوانه الفقراء .

---

(١) ارتضي هذا القول شيخنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حيث قال في كتابه مجالس شهر رمضان ص ٢٣ : «والمراد الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالاً . وزنة المثقال أربعة جرامات وربع فيكون نصاب الذهب خمسة =

٢ - أن تقدر بنا للدينار باثنتين وسبعين حبة والدرهم بخمسين حبة وخمسي حبة عليه عامة أهل العلم وقد قمت بوزن اثنتين وسبعين حبة شعير كما سبق فوزنت ثلاثة جرامات ونصف جرام ، ومن قال : إن النصاب في الذهب خمسة وثلاثون جراماً وفي الفضة خمسائة وخمسة وستون جراماً قدر الدينار والدرهم بأكثر مما سبق .

### ثالثا : زكاة التراثة التجارية

أباح الله للمسلمين أن يستغلوا بالتجارة ويكسبوا منها بشرط  
ألا يتجرروا بسلعة محرمة .

وقد أوجب الإسلام على المسلم التاجر الذي يملك ثروة ويستغلها في التجارة أوجب عليه زكاة سنوية شكرًا لنعمة الله ، ووفاء بحق ذوي الحاجة من أخوانه ، ومساهمة في المصالح العامة التي يعود نفعها للمجتمع المسلم ، ولقد عنى فقهاء الإسلام بهذا النوع وأفردوا له مباحث مستقلة ، سموها

---

= وثمانين جراماً يعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسابيع جنية ثم يقول (والواقية أربعون درهماً إسلامياً فيكون النصاب مائتي درهم إسلامي والدرهم سبعة عشر مثقالاً فبلغ مائة وأربعين مثقالاً وهي خمسائة وتسعمائة جراماً تعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة» .

عروض التجارة، وهي تشمل عندهم كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح .

## دليل وجوب زكاة عروض التجارة :

دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة، قول الحق تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ» . [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧].

فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة. قال الإمام<sup>(١)</sup> الطبرى في تفسير الآية: «يعنى بذلك جل ثناؤه زكوا من طيب مما بتصرفكم - إما بتجارة وإما بصناعة - من الذهب والفضة، ويعنى بالطيبات الجياد يقول: زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً، وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة الجياد منها دون الرديء».

## شروط وجوب زكاة عروض التجارة :

ذكر الفقهاء مجموعة شروط لابد أن تتحقق في عروض التجارة، لكي تجب فيها الزكاة وهي:

- ١ - الملك النام لعروض التجارة.

---

(١) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٥٥٥ تحقيق الشعيبين أحمد شاكر و محمود شاكر.

٢ - بلوغ عروض التجارة نصاباً، وذلك بتقويمها بأحد النقدين.

٣ - حولان الحول على هذه العروض.

## مقدار الواجب في عروض التجارة:

يجب فيها ربع العشر، منها كانت، وهو اثنان ونصف في المائة ٢٥٪، فإذا ملك عروضاً، تجارية قيمتها مائة ألف ريال وجب عليه فيها ألفاً ريال وخمسين ريالاً (٢٥٠٠) ريال.

## كيفية زكاة عروض التجارة :

على أصحاب المتجر الذين يبيعون ويشردون، ولا تستقر البضائع عندهم طويلاً كباعة القول والأقمشة وأدوات البناء وأواني الطبخ وغيرها، على هؤلاء أن يقوموا الموجود عندهم رأس كل حول، ويضيفوا إليه فيزكوه بنسبة ربع العشر إذا بلغ نصاباً كما في المثال السابق.

## وابعاً : زكاة الزروع والثمار

لقد أنعم الله على الإنسان بنعم شتى في نفسه وماليه، وسخر له كثيراً من المخلوقات، تكريماً له وتشريفاً، ومن نه

الله على عباده أن جعل الأرض صالحة للإنبات والإثمار، لتكون مصدراً من مصادر رزق المخلوقين، ووسيلة من وسائل معيشتهم التي تقوم بها حياتهم، والفضل من الله أولاً وأخيراً فهو الذي سخر الأرض للمخلوق ليستفيد منها، يقول تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ. إِنَّمَا تَرْزَعُونَ أَمْ نَحْنُ الْمَازِرُونَ﴾.

[سورة الواقعة، الآيات: ٦٣، ٦٤].

ولعل من أبرز مظاهر الشكر لهذه النعمة العظيمة أداء الزكاة، مما تخرج الأرض من زرع أو ثمر مواساة للفقراء والمساكين، وسدداً لخلة المحجاجين.

### دليل وجوب زكوة الزروع والثمار :

استدل أهل العلم على وجوب زكوة الزروع والثمار بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾. [سورة الانعام، الآية: ٤٢].

وما رواه أبو سعيد الخدري، قال، قال رسول الله، ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>(١)</sup>.

وما رواه جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله، ﷺ،

---

(١) رواه البخاري - انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠١.

قال: «فيما سقت الأنهار الغيم العشور وفيما سقى بالساقية  
نصف العشر»<sup>(١)</sup>.

**أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة :**  
اختلف أهل العلم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة؛  
وسبب اختلافهم راجع إلى تعلق الزكاة، هل هي متعلقة  
بالعين أم هي متعلقة بالعلة؟  
وعلى أية حال فالعلماء متتفقون على وجوب الزكاة في  
أصناف أربعة هي: الحنطة والشعير والزبيب والتمر.. وما  
عداها فهو محل خلاف.  
فمن أهل العلم من لا يوجبها في غير هذه الأصناف  
الأربعة.

والجمهور على وجوهها في غيرها ولكنهم مختلفون في العلة،  
هل هي الاقتنيات والادخار أم هي الكيل أم تجب في كل  
الزرروع والثمار؟ الذي يظهر لي تعلقها بعلة الاقتنيات  
والادخار! لأنه الوصف الملائم لهذه المطعومات.

### **النصاب في زكاة الزروع والثمار :**

**الصحيح الذي ينبغي التعويل عليه أن نصاب الزروع**

---

(١) رواه مسلم انظر صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٧.

والثمار خمسة أو سق فأكثر، فلا يجب فيها دون خمسة أو سق زكاة. وهذا منطوق النص الصحيح الصریح الذي لا يحتمل غير هذا، وما ذهب إليه بعض أهل العلم في وجوب الزکاة في القليل والكثير الخارج من الأرض فهو مرجوح، إذ هو خلاف ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصریحة.

### **عدم اعتبار الحول في زکاة الزروع والثمار :**

لا يشترط في زکاة الزروع والثمار حَوْلَانِ الحول، وهذه ميزة يتميز بها هذا النوع من أموال الزکاة عن غيره، وذلك لأن هذا النوع من أموال الزکاة نماء في نفسه، فتخرج منه الزکاة عند كماله، ثم بعد ذلك يبدأ في النقص لـأـنـ النـاءـ، ولو أخرج منه العشر أو نصف العشر وبقى عنده أعواماً طويلاً لم يجب عليه فيه شيء لأنه زکاه مرة أخرى فقط.

### **مقدار الواجب في زکاة الزروع والثمار :**

المعول عليه في المقدار هو ما ورد في السنة من تحديد النصاب والمقدار، فالنصاب ورد تحديده في الصحيح بخمسة أو سق كما سبق. والمقدار ورد تحديده أيضاً بالعشر، أو نصف العشر، في حديث جابر السابق. وإليك ثلاثة نصوص حددت النصاب والمقدار تحديداً لا يبقى معه لبس.

أ - ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال، قال،  
رسول الله ، ﷺ: «ليس فيها دون خمسة أو سق من التمر  
صدقه»<sup>(١)</sup>

ب - ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه سمع  
رسول الله ، ﷺ، قال: «فيها سقت الأنهر والغيم العشور،  
وفيها سقي بالساقية نصف العشر».

ج - ما ثبت في الصحيح من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه  
- رضي الله عنه - عن النبي ، ﷺ، أنه قال: «فيها سقت السماء  
والعيون أو كان عثرياً<sup>(٢)</sup> العشر، وما سقى بالنضح<sup>(٣)</sup> نصف  
العشر»<sup>(٤)</sup>.

هذه النصوص الثلاثة حددت النصاب بخمسة أو سق،  
وحددت المقدار، إن كان يسقى بدون مؤنة بالعشر، وهو  
نصف وسق. وإن كان يسقى بمؤنة بنصف العشر، وهو ربع  
وسق.

---

(١) رواه مسلم انظر صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٧ .

(٢) العثري هو ما يشرب بعروقه ولا يسقى بها .

(٣) المراد بالنضح السقي بالسوقي والمكائن والدلاء إذ النضح هو الرش بالماء .

(٤) رواه البخاري انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠٧ .

**نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية :**  
 النصاب خمسة أوسق، والسوق ستون صاعاً، فيكون  
 النصاب ثلاثة صاع.. يقول النووي<sup>(١)</sup> «.. والمراد بالسوق  
 ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.. .  
 فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي . . .». .  
 قال في القاموس<sup>(٢)</sup>: «والسوق ستون صاعاً».

وقال في موضع<sup>(٣)</sup> آخر: «والصاع أربعة أمداد كل مد رطل  
 وثلث. قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات  
 بكفى الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس  
 كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ انتهى وجربت ذلك  
 فوجدته صحيحًا».

قال في معنی<sup>(٤)</sup> المحتاج: «والصاع أربعة أمداد، فيكون  
 النصاب ألف مُدّ، ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي  
 وذلك ألف وستمائة رطل . . .».

(١) النووي على مسلم ج ٧ ص ٤٩.

(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٩.

(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٥٥.

(٤) معنی المحتاج ج ١ ص ٣٨٢.

وقد قمت بنفسي - والله الحمد - والمنة وقست المد بيدى  
وكلفت غيري من أثق به بقياس ذلك وسألت أهل الخبرة  
فظهرت لي النتائج التالية:

تبين لي أن المد يزن خمساً وستين جراماً من البر الجيد (٥٦٠) جراماً.. وقد تحقق من هذه التجربة عن طريق الوزن بالريال الفرنسي حيث إن المد يزن عشرين<sup>(١)</sup> ريالاً فرنسياً (٢٠) ريالاً فرنسياً، والريال الفرنسي يزن ثمانية عشرين جراماً (٢٨) جراماً. فيكون المد حاصل ضرب عشرين ريالاً فرنسياً في ثمان وعشرين جراماً (٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠ جراماً).. وبما أن الصاع أربعة أسداد بلا إشكال، فيكون الصاع بالجرامات حاصل ضرب خمساً وستين جراماً في أربعة أسداد (٥٦٠ × ٤ = ٢٢٤٠) أي  $\frac{1}{4}$  كيلو، فظاهر أن الصاع يساوي كيلوين وربعـاً من الكيلو. وعليه فيكون نصاب زكاة الزروع والثمار (٣٠٠ ×  $\frac{1}{4}$  = ٦٧٥)

(١) يقول شيخنا محمد بن إبراهيم المبارك رحمه الله: «وفي سنة حجنا عام ست وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية اجتمعنا في المدينة بجملة من علمائها المحققين وأخذنا ماداً نبوياً - بالإجازة عليه - فوجدنا ملاه من البرزنة عشرين ريالاً فرنسيّاً». التعليق الحاوی على الشرح الصغير ج ٢ ص ١٨٣.

كيلوجرام . وهذا بالنسبة للبر والأرز الثقيل والتمر . وأما الشعير فيختلف عنها نظراً لخفته ، فيكون وزنه أقل من غيره ، والنسبة بين الشعير والبر تساوي  $\frac{23}{28}$ <sup>(١)</sup> من حيث الوزن ، وهذا ما ظهر لي خلال تجربتي في الوزن . والله أعلم .

وقد اطلعت أثناء البحث على ما قرره شيخنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، في كتابه مجالس شهر رمضان حول نصاب الحبوب ، حيث قال ما نصه : «والوسق ستون صاعاً بصاع ، النبي ، ﷺ ، فيبلغ النصاب ثلاثة صاع بصاع النبي ، ﷺ ، الذي تبلغ زنته بالبر الجيد ألفين وأربعين جراماً أي كيلوبين وخمس عشر الكيلو . فتكون زنة النصاب بالبر الجيد ستمائة واثنتي عشر كيلو<sup>(٢)</sup> . وهنا لم يذكر شيخنا كيف توصل إلى ذلك ولعله قاس بنفسه أو سأله أهل الخبرة وعلى العموم فالنصاب تقريبي والاحتياط فيه مطلوب .

تنبيه :

قال ابن قدامة : «والنصاب معتبر بالكيل فإن الأوساق قليلة

---

(١) ظهر لي أن زنة مد الشعير بالجرامات  $460$  جراماً فنسبتها إلى زنة المد من البر  $460 / 560 = \frac{23}{28}$  .

(٢) مجالس شهر رمضان ص  $120$  .

وإنما نقلت إلى الموزن لتضبط وتحفظ. وتنقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيالات دون الموزونات والمكيالات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط . . .<sup>(١)</sup>.

## خامساً : زكاة العسل

امتن الله على عباده بكثير من الطيبات، ومنها العسل. يقول تعالى: ﴿وَأَوحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجَبَالِ بَيْوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمَا يَعْرِشُونَ. ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلِلاً يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفُ الْأَوَانِهِ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَةٌ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. [سورة النحل، الآيات: ٦٩، ٦٨].

## هل في العسل زكاة؟

اختلاف أهل العلم أوجب في العسل زكاة أو لا؟ فمنهم من قال: بوجوها، معتمدا على بعض الآثار الواردة في ذلك.

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١١.

ومنهم من لم يوجبها مستندا إلى عدم وجود دليل صحيح صريح على وجوبها والذي يظهر وجوبها لأن العسل يخرج من النحل وهو يتغذى من الأشجار وهو ما يدخله وكلفته من الزروع والثمر.

قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> في المغني: «ومذهب أحمق أن في العسل العشر قال الأثرم سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة قال نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم زكاة قلت ذلك على أنهم تطوعوا به قال لا بل أخذه منهم».

### نصاب العسل ومقدار الواجب فيه :

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل في نصابه فمنهم من أوجبها في القليل والكثير ومنهم من حددتها بعشرة أفرق ومنهم من قاسه على الحبوب والثمار فجعل نصابه خمسة أو سق فمتى بلغت قيمته خمسة أو سق من الحبوب والثمار وجبت فيه الزكاة ومقدارها العشر وهذا هو الظاهر لقوة الشبه بين العسل والحبوب والثمار ولأن خمسة أو سق هي النصاب الشرعي المنصوص عليه والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٠

## **سادساً : زكاة الثروة المعدنية والبحرية**

أودع الله سبحانه وتعالى في الأرض موارد الثروة وأودع في الإنسان طاقة العمل فعليه أن ينصب ويكتح ليحصل على ما يستطيع من كنوز الأرض والبحر وعلى قدر استغلال طاقته والاستفادة من تجاربه تكون حصيلته من باطن الأرض والبحر.

### **تعريف المعدن :**

المعدن في اللغة: مأخوذ من العدن وهو الإقامة سمي بذلك لعدونه أي إقامته يقال عدن بالمكان إذا أقام به وشعل كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

### **تعريف الركاز :**

الركاز لغة: من الركز بمعنى الإثبات.  
وشعاعاً: ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرها.

### **أدلة وجوب الزكوة في المعدن والركاز :**

استدل أهل العلم على وجوب الزكوة في المعدن والركاز

بعنون قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ» . [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧].

قال القرطبي - رحمه الله - يعني النبات والمعادن والركاز<sup>(١)</sup>. وقد نقل صاحب المجموع الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن حيث قال: «قال أصحابنا: أجمعوا الأمة على وجوب الزكاة في المعادن» <sup>(٢)</sup>

**صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة :**  
اختلف أهل العلم في صفة المعدن الذي يتعلّق به وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال :

**الثلال :** قول الإمام مالك والشافعي حيث قصر المعدن الذي تجب فيه الزكاة على الذهب والفضة وأما غيرهما من الجواهر فلا زكاة فيه.

**الثاني :** قول أبي حنيفة وأصحابه حيث أوجبوا الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض الجامدة التي تنطبع بالنار وأما المعادن السائلة والمعادن الجامدة التي لا تنطبع بالنار فلا شيء فيها.

---

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٢١.

(٢) المجموع للنووي ج ٦ ص ٧٣.

**الثالث :** قول الخنابلة حيث أوجبوا الزكاة في كل أنواع المعادن وهي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ولا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع سواء أكان جامدا أم سائلا.

والذي نراه رجحان ما ذهب إليه الخنابلة لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧].

وهذا ما يتمشى مع روح الشرع المطهر الذي يصلح لكل زمان ومكان حيث نرى إمكانات الناس الهائلة في وقتنا الحاضر في استخراج شتى أنواع المعادن من باطن الأرض وخصوصا السائلة منها.

### **نصاب الزكاة في المعادن**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

**ال الأول :** ذهب الخنفية إلى وجوب الزكاة في المعادن في قليله وكثيرة دون اعتبار نصاب له ، لأنهم قالوا: إنه ركاز، ولا يعتبر له حول ، فلم يعتبر له نصاب كالركاز.

**الثاني :** وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الزكاة في المعادن إذا بلغ نصابا وذلك بأن يبلغ الخارج ما قيمته

نصاب من النقود واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة وبالإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

والصحيح الذي تقصده الأدلة هو اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول ووجه التفريق هنا ما ذكره صاحب المغني حيث قال: «إن المعدن مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام فأشبه الغنيمة. وهذا واجب مواساة وشكرا لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار»<sup>(١)</sup>.

### مقدار الواجب في زكاة المعدن :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب الحنفية إلى وجوب الخمس في المعدن وذلك بناء على أنه فيه وعليه فيصرف في مصالح المسلمين عامة.

وذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوله إلى أن الواجب ربع العشر قياسا على الواجب في النظرين وعندهم أنه زكاة يصرف في مصارف الزكاة الثمانية المحددة بقوله تعالى: «إنما

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٦ .

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم  
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من  
الله والله عالم حكيم ﴿٦٠﴾ . [سورة التوبة، الآية: ٦٠]

**هل تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر ؟**  
لا تجب الزكاة على الصحيح من أقوال أهل العلم في  
المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنب والسمك وقال  
بعض أهل العلم بوجوب الزكاة فيه لأنه خارج من معدن  
فأشبه الخارج من معدن البر.

والذي يظهر لي عدم وجوب الزكاة في المستخرج من البحر  
لأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت  
فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح ولأن  
الأصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البر لأن  
العنبر إنما يلقى في البحر فيوجد ملقي في البر على الأرض من غير  
تعب فأأشبه المباحثات المأخوذة من البر<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٨.

## **فهرس الموضوعات**

ما تجب الزكاة فيه من الأموال والزروع والسوائم وما يخرج من باطن الأرض ومن البحر ومقدار الواجب فيها	٣
أولاً: زكاة الثروة الحيوانية	٦
* الشروط العامة لزكاة الأنعام	٦
* دليل وجوب الزكاة في الأنعام	٧
بيان كيفية زكاة الماشية	٨
أولاً: الإبل	٨
ثانياً: البقر	١٠
ثالثاً: الغنم	١١
* مسائل تتعلق بزكاة الماشية	١٢
الأولى: هل في صغار المواشي زكاة	١٢
الثانية: زكاة الخيل	١٣
الثالثة: ما يأخذه الساعي في زكاة	١٥
الرابعة: الخلطة في بهيمة الأنعام	١٥
ثانياً: زكاة الذهب والفضة	١٧
دليل وجوب الزكاة في النقود	١٨
نصاب النقود ومقدار الواجب فيها	١٨
تحويل الدينار والدرهم إلى الجرامات	٢٢

٢٣	النصاب بالعملات الورقية المتداولة
٢٥	النصاب بالريالات السعودية
٢٨	ثالثاً: زكاة الثروة التجارية
٢٩	دليل وجوب زكاة عروض التجارة
٢٩	شروط وجوب زكاة عروض التجارة
٣٠	مقدار الواجب في عروض التجارة
٣٠	كيفية زكاة عروض التجارة
٣٠	رابعاً: زكاة الزروع والثمار
٣١	دليل وجوب زكاة الزروع والثمار
٣٢	أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة
٣٢	النصاب في زكاة الزروع والثمار
٣٣	عدم اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار
٣٣	مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار
٣٥	نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية
٣٧	تنبيه
٣٨	خامساً: زكاة العسل
٣٨	هل في العسل زكاة
٣٩	نصاب العسل ومقدار الواجب فيه
٤٠	سادساً: زكاة الثروة المعدنية والبحرية
٤٠	تعريف المعدن
٤٠	تعريف الركاز
٤٠	أدلة وجوب الزكاة في المعدن والركاز

٤١ .....	صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة
٤٢ .....	نصاب الزكاة في المعادن
٤٣ .....	مقدار الواجب في زكاة المعدن
٤٤ .....	هل تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر